



قرار رقم / ٩٥٨ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم / 41 / لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / 1865 / تاريخ 16/11/2020.

وعلى أحكام القرار رقم / 273 / ق.و تاريخ 7/2/2021.

### بِقُوَّةِ مَا يَلِيهِ:

المادة / 1/: يعتبر كل من مكلفي المشافي الخاصة في محافظات (اللاذقية - طرطوس - حمص - حماه) ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة / 2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم / 1 / استخدام أحد البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم [www.syriantax.gov.sy](http://www.syriantax.gov.sy)) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة / 3/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة / 30 / يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار، وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة / 4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠٢٢ آب ١٤

المدير العام

جع



صورة إلى:

- وزارة الصحة يرجى الإطلاع.

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.

- مديرية مالية محافظة (اللاذقية - طرطوس - حمص - حماه) للاطلاع واجراء اللازم وابلاغ المكلفين مضمونه والعلمهان للضرائب والرسوم.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام- خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م. 3.

- الديوان: - ديوان التشريع: 2022/

المدير العام